# الفصل الثَّامن
# تعـدُّد الزَّوجـات

## المبحث الأول
## تعدُّد الزَّوجات في الإسلام

لقد شرع ديننا الحنيف نظام تعدُّد الزَّوجات، ونصَّ القرآن على ذلك في آيتين، ثم جاءت السُّنَّة النبويَّة وبيَّنت القضيَّة وفصَّلتها على لسان النبيِّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، ونذكر أولًا أدلة تشريع تعدُّد الزَّوجات في القرآن الكريم، وبالتحديد في آيتين فقط من سورة النِّساء وهما:

الأولى: قوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تُقۡسِطُواْ فِي ٱلۡيَتَٰمَىٰ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ ۝٣ ﴾ [النِّساء].

الثانيَّة: قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوۡ حَرَصۡتُمۡۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلۡمُعَلَّقَةِۚ وَإِن تُصۡلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ۝١٢٩ ﴾ [النِّساء].

وتفيد هاتان الآيتان - كما فهمها الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصحابته والتابعون وجمهور المسلمين - الأحكام التاليَّة:

١- إباحة تعدُّد الزَّوجات حتى أربع كحدٍّ أعلى.

٢- أن التعدُّد مشروط بالعدل بين الزَّوجات، ومن لم يكن متأكِّدًا من قدرته على تحقيق العدل بين زوجاته فإنه لا يجوز له أن يتزوَّج بأكثر من

واحدة، ولو تزوَّج الرَّجل بأكثرَ من واحدة، وهو واثق من عدم قدرته على العدل بينهنَّ، فإن الزَّواج صحيح وهو آثم.

٣- العدل المشروط في الآية الأولى هو العدل الماديُّ في المسكن والمأكل والمشرب والملبس والمبيت والمعاملة.

٤- تضمَّنت الآية الأولى كذلك شرطًا ثالثًا وهو القدرة على الإنفاق على الزَّوجة الثَّانيَّة وأولادها كما يظهر في تفسير قوله تعالى ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟ ﴾ أي: لا تكثر عيالكم فتصبحوا غير قادرين على تأمين النَّفقة لهم، والأرجح أن العَوْل الجور.

٥- تفيد الآية الثَّانيَّة أن العدل في الحبِّ والميل القلبي بين الزَّوجات غير مستطاع، وأنه يجب على الزَّوج ألا ينصرف كليَّة عن زوجته فيذرها كالمعلَّقة، فلا هي ذات زوج ولا هي مطلَّقة، بل عليه أن يعاملها بالحسنى حتى يكسب مودَّتها، وأن الله لا يؤاخذه على بعض الميل إلا إذا أفرط في الجفاء، ومال كلَّ الميل عن الزَّوجة الأولى(١).

وكان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعدل كلَّ العدل في الأمور الماديَّة بين زوجاته ولكنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يميل عاطفيًّا إلى زوجته السيدة عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أكثر من بقيَّة زوجاته، وكان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يبرِّر ميله القلبي هذا بقوله: [ **اللَّهُمَّ هَذِا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ، وَلَا أَمْلِكُ** ](٢)، وقد زعم بعضُ من ليس له علم بالشَّريعة الإسلاميَّة أن القرآن منع تعدُّد

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السِّباعي، بيروت، ١٩٨٢، ص٩٧، ٩٨.

(٢) أخرجه الدَّارمي في سننه، رقم (٢٢٠٧)، وقال عنه حسين سليم الأسد: إسناده صحيح، وقد أخرجه أصحاب السُّنن الأربعة بأسانيد ضعَّفها الألباني.

الزَّوجات في الآيتين السابقتين، بحجة أن الآية الأولى تبيح التعدُّد شريطة العدل بين الزَّوجات، وتقرِّر الآية الثَّانية - كما يزعمون - أن العدل بين الزَّوجات مستحيل، وعلى هذا الاعتبار فإن التعدُّد مشروط بأمر يستحيل القيام به، وبالتالي فهو ممنوع.

ونرى هنا أن هذه الدعوى باطلة كلَّ البطلان للأسباب التاليَّة :

١) أن العدل المشروط في الآية الأولى ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ هو غير العدل الذي حكم باستحالته في الآية الثَّانيَّة ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ﴾ . فالعدل في الآية الأولى هو العدل في الأمور الماديَّة المحسوسة والذي يستطيع الإنسان أن يقوم به، وهو العدل في المسكن والملبس والطَّعام والشَّراب والمبيت والمعاملة، أما العدل المستحيل الذي لا يستطيعه الرَّجل فهو العدل المعنويُّ في المحبة والميل القلبي.

٢) ليس معقولًا أن يبيح الله تعدُّد الزَّوجات ثم يعلِّقه بشرط مستحيل لا يقدر الإنسان على فعله، ولو أراد الله ﷻ أن يمنع التعدُّد لمنعه مباشرة وبلفظ واحد، وفي آية واحدة؛ لأن الله قادر على ذلك، وعالم بأحوال عباده.

٣) نصَّ الله ﷻ في كتابه الكريم على تحريم الجمع بين الأختين فقال ﷻ : ﴿وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النِّساء: ٢٣] .

كما نهى الرسول صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن أن تُنكح المرأة على عمَّتها، أو العمَّة على ابنة أخيها، أو المرأة على خالتها، أو الخالة على بنت أختها[١]، فما هو معنى تحريم الجمع بين الأختين والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها إذا كان التعدُّد – أصلًا – محرَّمًا ؟

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه، رقم (١١٢٦)، وقال عنه الألباني: صحيح.

٤) ثبت من الحديث النبويِّ الشَّريف أن العرب الذين دخلوا في الإسلام كان لدى بعضهم أكثر من أربع زوجات، فأمرهم النبيُّ صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ بأن يقتصر كل واحد منهم على أربع زوجات فقط ويفارق الأخريات، وهذا دليل قويٌّ على إباحة الإسلام للتعدُّد.

٥) عدَّد الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ زوجاته، وكان في عصمته عندما تُوفِّي تسع زوجات، وظل المسلمون يقومون بالتعدُّد خلال ١٤٠٠ سنة لفهمهم التام واعتقادهم الراسخ بإباحة الإسلام للتعدُّد، ويرى الدكتور مصطفى السِّباعي أن القائلين بهذه الدعوى الباطلة عبارة عن فريقين :

الأول منهما: حَسنُ النيَّة، رأى هجوم الغربيين ومَنْ يجري في فلكهم على نظام تعدُّد الزَّوجات في الشَّريعة الإسلاميَّة، فظنَّ أنه يستطيع بهذا القول أن يُخلِّص الإسلام مما يتَّهمونه به.

أمَّا الفريق الثَّاني: فيرى السِّباعي أنه فريقٌ سيِّءُ النيَّة، وهدفه هو أن يخدعَ المسلمين بهذا القول الباطل، ويشكِّكهم في فعل الرسول صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ وصحابته ومن جاء بعدهم من المسلمين خلال أربعة عشر قرنًا، بحُجَّة أنهم جميعًا لم يفهموا الآيات الكريمة التي ورد فيها ذكر التعدُّد(١).

ومما جاء في السنَّة أن سعيد بن جبير قال: « قال لي ابن عباس: هل تزوَّجت ؟ فقلت : لا ، قال : فتزوَّجْ فإن خير هذه الأمة أكثرُها نساءً »(٢).

ويذكر ابن حجر أن معنى هذا الحديث هو أن خير أمة محمد صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ هو من كان أكثر نساءً من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك

---

(١) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السِّباعي، مرجع سابق، ص١٠١.

(٢) أخرجه البخاري ، ح ( ٥٠٦٩ ) .

من الفضائل[1].

ويلاحظ كذلك أن الإسلام أباح للمسلم بأن يعاشر ما ملكتْ يمينُه من الإماء دون التقيُّد بعدد معيَّن، كما قال تعالى: ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ۚ ﴾ [النِّساء: ٣].

وقد قامت عدة حركات – مناوئة للعقيدة الإسلاميَّة – تطالب بمنع التعدُّد وتقييده، وكان من أبرزها تلك الحركة التي قامت في الدِّيار المصريَّة سنة ١٣٦٥هـ/ ١٩٤٥م، ونادى القائمون بها بمنع تعدُّد الزَّوجات أو على الأقلِّ وضع شروط جديدة له غير الشروط التي حدَّدتها الشَّريعة الإسلاميَّة من أجل الحدِّ من الإقبال على التعدُّد، ومؤدَّى هذه الشروط الجديدة هو: عدم إباحة تعدُّد الزَّوجات إلا بوجود مبرِّر قويٍّ يخضع تقديره للقضاء، وأن على من يرغب أن يعدِّد أن يقدِّم دليلًا على أن زواجه بامرأة أخرى له مبرِّر قويٌّ ، فإذا اقتنع القاضي بما أبداه الرَّجل من أسباب تدعوه للزَّواج على زوجته، أذن له القاضي عند ذلك بالزَّواج، وإذا لم يقتنع القاضي رفض طلب الرَّجل.

والمبرِّر المقبول يتمثَّل في حالتين فقط ، وهما مرض الزَّوجة مرضًا مزمنًا لا شفاء منه، وعقم الزَّوجة الثابت بمرور أكثر من ثلاث سنوات عليه، في غير هاتين الحالتين يحرِّم القانون على الرَّجل الزَّواج على امرأته.

ويرى أصحاب هذه الدعوى أن الزَّواج بواحدة هو الأصل في الإسلام، وأن التعدُّد هو الاستثناء، ولا يعمل بالاستثناء إلا عند الضَّرورة.

وهذا الكلام غير صحيح، فالآيتان الكريمتان اللَّتان جاء فيهما تشريع

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، (٩/ ١١٤).

التعدُّد لم يظهر فيهما ما يفيد أن الزَّواج بواحدة هو الأصل، وأن التعدُّد هو الاستثناء والعكس – في نظر الكثيرين – هو الصَّحيح، فقد بدأت الآية الكريمة بالتعدُّد وهو الأصل، ثم ذكرت الزَّواج بواحدة، وهو الاستثناء، والأصل دائمًا يقدَّم على الاستثناء.

كذلك لم تشترط آيتا التعدُّد أن تكون الزَّوجة مريضة، أو عقيمًا لكي يتسنَّى للرَّجل الزَّواج عليها، هذا بالإضافة إلى أن الرَّسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طلب من أصحابه بعد نزول آيتي التعدُّد أن يفارقوا ما زاد على الأربع زوجات، ولم يقل لهم آنذاك أن بقاء أكثر من زوجة لدى الرَّجل مشروط بكون زوجته مريضة مرضًا مستعصيًا وبكونها عقيمًا، وكان الوقت آنذاك وقت تشريع.

وإذا كان نظام تعدُّد الزَّوجات يفرض على الزَّوجة الأولى لظرف من الظُّروف زوجة أخرى، فإنه لا يحرمها من أن تكون سيدة منزلها والمتصرِّفة في شئونه، فالإسلام يجعل لكل امرأة متزوِّجة الحقَّ في أن تكون لها دار مستقلة، ولا يجعل لإحدى الزَّوجات سيطرة على الزَّوجات الأخريات.

ويرى بعض الفقهاء أن للمرأة الحقَّ في أن تشترط وقت زواجها أن لا يتزوَّج عليها، فإذا تمَّ الزَّواج، ولم يلتزم الزَّوج – فيما بعد – بهذا الشرط فللمرأة الحقُّ في طلب الطَّلاق، كما يظهر في النصِّ الفقهيِّ: « وإن تزوَّجها وشرط لها أن لا يتزوَّج عليها، فلها فراقه إذا تزوَّج عليها » .

وإذا فات الزَّوجة أن تشترط هذا الشَّرط في عقد الزَّواج فإن لها الحقَّ في طلب الطَّلاق إذا قصَّر زوجها في حقٍّ من حقوقها أو ألحق بها أذى، ولا نختلف هنا على أن اشتراك امرأة مع امرأة أخرى أو أكثر في زوج واحد لا يريحها ولا يمنحها السعادة التي تنشدها في حياتها، ولكن الضَّرر الذي يلحق بالمرأة عند اشتراكها مع غيرها في زوج واحد أقلُّ كثيرًا من الضَّرر الذي

يلحق بها إذا بقيت دون زواج .

ونرى هنا أن الغيرة عند بعض النِّساء تكون قويَّة جدًّا لدرجة أنها تسيطر على كل تصرُّفاتها، وتكون أشدَّ ما تكون عند اقتران زوجها بامرأة أخرى، والغيرة أمر عاطفيٌّ بحتٌ، يظهر منها ثلاثة مشاعر مختلفة هي حبُّ المرأة لزوجها، وأنانيتها المفرِطة في الاستئثار به دون غيرها من النِّساء، ثم خوف المرأة على مستقبلها، والعاطفة لا تُقدَّم إطلاقًا على الشَّرع في أيِّ أمر من الأمور.

وكما أن تعدُّد الزَّوجات يبعث الألم والغيرة في نفس الزَّوجة الأولى فإنه يبعث الأمل في نفس الزَّوجة الجديدة، ويتيح لها أن تحيا حياة زوجيَّة آمنة.

زِدْ على ذلك أنه ليس كل النِّساء هنَّ المتزوِّجات فقط، فالتَّشريع جاء لكل النِّساء المتزوِّجات وغير المتزوِّجات، فإذا وفق بعضُهنَّ في الحصول على أزواج فما هو ذنب الأخريات – وهنَّ بلا شك كثيرات – أن يبقين دون زواج؛ فالإسلام قد جعل لهنَّ الحقَّ كلَّ الحقَّ في الزَّواج والعيش في بيت وأسرة تمامًا مثل المتزوِّجات ؟

مما سبق يتبين لنا : أن الإسلام لم يُنشِئْ التعدُّد، وإنما حَدَّده، ولم يأمر بالتعدُّد على سبيل الوجوب، وإنما رخَّص فيه وقيَّدَه بشروط منها العدل والاستطاعة .

**والسؤال الآن:** ما الأفضل من وجهة نظر العالم الحديث اليوم، سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين، أن يمنع الإسلام التعدُّد نهائيًّا، أم يُشَرِّعه للناس بشروطه وقيوده التي بيناها ؟

فلننتظر الجواب في المبحث الثَّاني إن شاء الله تعالى.

**********

## المبحث الثَّاني
## تعدُّد الزَّوجات في المجتمعات

إن مسألة تعدُّد الزَّوجات ضرورة اقتضتها ظروف الحياة، وهي ليست تشريعًا جديدًا انفرد به الإسلام، وإنما جاء الإسلام فوجده بلا قيود ولا حدود وبصورة غير إنسانيَّة، فنظَّمه ووضع له عدَّة ضوابط، وجعله علاجًا ودواءً لبعض الحالات الاضطراريَّة، التي يعاني منها المجتمع، وفي الحقيقة فإن تشريع التعدُّد مفخرة من مفاخر الإسلام، وليس عيبًا في تشريعنا العظيم؛ لأنه استطاع أن يحلَّ مشكلة اجتماعيَّة هي من أعقد المشاكل التي تعانيها الأمم والمجتمعات اليوم فلا تجد لها حلًّا.

إن المجتمع كالميزان يجب أن تتعادل كفتاه، فماذا نصنع حين يختلُّ التوازن ويصبح عدد النِّساء أضعاف عدد الرِّجال ؟ أنحرم المرأة من نعمة الزَّوجيَّة ونعمة الأمومة ونتركها تسلك طريق الفاحشة والرذيلة؟، أم نحُلُّ هذه المشكلة بطرق فاضلة نصون فيها كرامة المرأة، وطهارة الأسرة، وسلامة المجتمع ؟

لقد حلَّ الإسلام المشكلة بتشريعه الرَّائع، بينما وقفت المسيحيَّة حائرة مكتوفة الأيدي لا تبدي ولا تُعيد.

إن الرَّجل الأوروبيَّ لا يبيح له دينه التعدُّد، فيلجأ إلى مصاحبة المئات من الفتيات بطريق الرَّذيلة، يرى الوالد منهم فتاته مع عشيقها فيُسَرُّ ويغتبِط، بل ويمهِّد لهما جميع السُّبل المؤدية لراحتهما، حتى أصبح ذلك عرفًا ساريًا اضطرت معه الدول إلى الاعتراف بمشروعيَّة العلاقات الآثمة بين الجنسين، ففتحت باب التَّدهور الخلُقيِّ على مصراعيه، ووافقت على قبول مبدأ تعدُّد الزَّوجات، ولكن تحت ستار المخادَنة، وهو زواج عرفيٌّ لكنَّه غير مسجَّل

بعقد، ويستطيع الرَّجل أن يطردها متى شاء دون أن يتقيَّد حيالها بأي حقٍّ من الحقوق، والعلاقة بينهما علاقة جسد لا علاقة أسرة وزوجيَّة، فأعجب من منع تعدُّد الزَّوجات بالحلال وإباحته بالحرام، حتى نزلوا بالمرأة من مرتبة الإنسانيَّة إلى مرتبة الحيوانيَّة (١).

يقول سيد قطب رحمه الله: « جاء الإسلام لا ليطْلِق، ولكن ليحدِّد، ولا ليترك الأمر لهوى الرَّجل، ولكن ليقيّد التعدُّد بالعدل، وإلا امتنعت الرُّخصة المعطاة، ولكن لماذا أباح هذه الرُّخصة ؟

أباح الإسلام هذه الرُّخصة لأننا نرى – أولًا – أن هناك حالات واقعيَّة في مجتمعات كثيرة - تاريخيَّة وحاضرة - تبدو فيها زيادة عدد النِّساء الصَّالحات للزَّواج، على عدد الرِّجال الصَّالحين للزَّواج، والحدّ الأعلى لهذا الاختلال الذي يعتري بعض المجتمعات لم يعرف تاريخيًّا أنه تجاوز نسبة أربع إلى واحد، وهو يدور دائمًا في حدودها.

فكيف نعالج هذا الواقع، الذي يقع ويتكرَّر وقوعه، بنسب مختلفة، هذا الواقع الذي لا يجدي فيه الإنكار؟

نعالجه بهزِّ الكتفين؟ أم نتركه يعالج نفسه بنفسه حسب الظروف والمصادفات؟

إن هزَّ الكتفين لا يحُلُّ مشكلة، كما أن ترك المجتمع يعالج هذا الواقع حسبما اتَّفق لا يقول به إنسان جادٌّ، يحترم نفسه، ويحترم الجنس البشريَّ، ولابدَّ إذن من نظام، ولابدَّ إذن من إجراء. وعندئذ نجد أنفسنا أمام احتمال من احتمالات ثلاثة :

الأول : أن يتزوَّج كلُّ رجل صالح للزَّواج امرأة من الصَّالحات للزَّواج،

---

(١) صفوة التفاسير، الشيخ: محمد علي الصابوني، دار الصابوني، القاهرة، (١/ ١٦٨).

ثمَّ تبقى واحدة أو أكثر - حسب درجة الاختلال الواقعة - بدون زواج، تقضي حياتها - أو حياتهنَّ - لا تعرف الرِّجال.

الثَّاني: أن يتزوَّج كلُّ رجل صالح للزَّواج واحدة فقط زواجًا شرعيًّا نظيفًا، ثم يُخادِن أو يسافِح واحدة أو أكثر، من هؤلاء اللَّواتي ليس لهنَّ مقابل في المجتمع من الرِّجال، فيعرفن الرَّجل خدينًا أو خليلًا في الحرام والظَّلام.

الثَّالث: أن يتزوَّج الرِّجال الصَّالحون -كلُّهم أو بعضهم- أكثر من واحدة وأن تعرف المرأة الأخرى الرَّجل، زوجة شريفة، في وضح النُّور لا خدينة ولا خليلة في الحرام والظَّلام.

وبالنَّظر إلى ذلك نجد أن الاحتمال الأول ضدّ الفطرة، وضدّ الطاقة، بالقياس إلى المرأة التي لا تعرف في حياتها الرِّجال، ولا يدفع هذه الحقيقة ما يتشدَّق به المتشدِّقون من استغناء المرأة عن الرَّجل بالعمل والكسب؛ فالمسألة أعمق بكثير مما يظنُّه هؤلاء السَّطحيُّون المتحذلِقون عن فطرة الإنسان، وألفُ عمل، وألفُ كسب لا تُغني المرأة عن حاجتها الفطريَّة إلى الحياة الطبيعيَّة، سواء في ذلك مطالب الجسد والغريزة، ومطالب الرُّوح والعقل، من السَّكن والأنس بالعشير.

والرَّجل يجد العمل ويجد الكسب ولكن هذا لا يكفيه، فيروح يسعى للحصول على العشير، والمرأة كالرَّجل - في هذا - فهما من نفس واحدة.

والاحتمال الثَّاني ضدّ اتِّجاه الإسلام النَّظيف، وضدّ قاعدة المجتمع الإسلاميِّ العفيف، وضدّ كرامة المرأة الإنسانيَّة.

والذين لا يحفلون أن تشيع الفاحشة في المجتمع، هم أنفسهم الذين يتعالون على الله ، ويتطاولون على شريعته ؛ لأنهم لا يجدون من يردعُهم عن هذا التَّطاول ، بل يجدون من الكائدين لهذا الدِّين كلَّ تشجيع وتقدير.

والاحتمال الثَّالث هو الذي يختاره الإسلام، يختاره رخصة مقيَّدة لمواجهة الواقع الذي لا ينفع فيه هزُّ الكتفين، ولا تنفع فيه الحذلقة والادِّعاء، يختاره متمشِّيًا مع واقعيَّته الإيجابيَّة، في مواجهة الإنسان كما هو - بفطرته وظروف حياته - ومع رعايته للخُلُق النَّظيف والمجتمع المتطهِّر، ومع منهجه في التقاط الإنسان من السَّفح، والرُّقيِّ به في الدَّرَج الصَّاعد إلى القمة السَّامقة، ولكن في يسر ولين وواقعيَّة.

ثم نرى -ثانيًا- في المجتمعات الإنسانيَّة -قديمًا وحديثًا- وبالأمس واليوم والغد، إلى آخر الزمان، واقعًا في حياة الناس، لا سبيل إلى إنكاره كذلك أو تجاهله.

نرى أن فترة الإخصاب في الرَّجل تمتد إلى سنِّ السَّبعين أو ما فوقها، بينما هي تقف في المرأة عند سنِّ الخمسين أو حواليها، فهناك في المتوسِّط عشرون سنة من سني الإخصاب في حياة الرَّجل لا مقابل لها في حياة المرأة .

وما من شكٍّ أن من أهداف اختلاف الجنسين ثم التقائهما، امتداد الحياة بالإخصاب والإنسال وعمران الأرض بالتَّكاثر والانتشار، فليس مما يتَّفق مع هذه السنَّة الفطريَّة العامَّة أن نكفَّ الحياة عن الانتفاع بفترة الإخصاب الزَّائدة في الرِّجال، ولكن مما يتَّفق مع هذا الواقع الفطريِّ أن يسنَّ التَّشريع - الموضوع لكافة البيئات في جميع الأزمان والأحوال - هذه الرُّخصة - لا على سبيل الإلزام الفرديِّ، ولكن على سبيل إيجاد المجال العام الذي يلبِّي هذا الواقع الفطريَّ، ويسمح للحياة أن تنتفع به عند الاقتضاء، وهو توافق بين واقع الفطرة وبين اتجاه التَّشريع ملحوظ دائمًا في التَّشريع الإلهيِّ، لا يتوافر عادة في التَّشريعات البشريَّة؛ لأن الملاحظة البشريَّة القاصرة لا تنتبه له، ولا تدرك جميع الملابسات القريبة والبعيدة، ولا تنظر من جميع الزَّوايا، ولا تراعي جميع الاحتمالات.

ومن الحالات الواقعيَّة - المرتبطة بالحقيقة السَّالفة - ما نراه أحيانًا من رغبة الزَّوج في أداء الوظيفة الفطريَّة، مع رغبة الزَّوجة عنها - لعائق من السِّنِّ أو من المرض - مع رغبة الزَّوجين كليهما في استدامة العشرة الزَّوجيَّة وكراهية الانفصال - فكيف نواجه مثل هذه الحالات؟

وعندئذ نجد أنفسنا - مرة أخرى - أمام احتمال من ثلاثة :

الأول: أن نكبِت الرَّجل ونصدَّه عن مزاولة نشاطه الفطريِّ بقوة التَّشريع وقوة السُّلطان، ونقول له: عيب يا رجل إنَّ هذا لا يليق، ولا يتَّفق مع حقِّ المرأة التي عندك ولا مع كرامتها.

الثَّاني: أن نطلق هذا الرَّجل يخادن ويسافح من يشاء من النِّساء.

الثَّالث: أن نبيح لهذا الرَّجل التعدُّد -وفق ضرورات الحال- ونتوقَّى طلاق الزَّوجة الأولى.

إن الاحتمال الأول ضدّ الفطرة ، وفوق الطاقة ، وضدّ احتمال الرَّجل العصبيِّ والنفسيِّ، وثمرته القريبة - إذا نحن أكرهناه بحكم التَّشريع وقوة السلطان - هي كراهية الحياة الزَّوجيَّة التي تكلِّفه هذا العَنَت، ومعاناة جحيم هذه الحياة، وهذا ما يكرهه الإسلام، الذي يجعل من البيت سكنًا، ومن الزَّوجة أنسًا ولباسًا.

والاحتمال الثَّاني ضدّ اتجاه الإسلام الخلقيِّ، وضدّ منهجه في ترقية الحياة البشريَّة، ورفعها وتطهيرها وتزكيتها، كي تصبح لائقة بالإنسان الذي كرَّمه الله على الحيوان.

والاحتمال الثَّالث هو وحدَه الذي يلبِّي ضرورات الفطرة الواقعيَّة، ويلبِّي منهج الإسلام الخلقيَّ، ويحتفظ للزَّوجة الأولى برعاية الزَّوجيَّة، ويحقِّق رغبة الزَّوجين في الإبقاء على عشرتهما وعلى ذكرياتهما، ويُيسِّر على الإنسان الخطوَ

الصَّاعد في رفق ويسر وواقعيَّة.

وشيء كهذا يقع في حالة عقم الزَّوجة، مع رغبة الزَّوج الفطريَّة في النَّسل؛ حيث يكون أمامه طريقان لا ثالث لهما :

الأول : أن يطلِّقها ليستبدل بها زوجة أخرى تلبِّي رغبة الإنسان الفطريَّة في النَّسل .

الثَّاني: أن يتزوَّج بأخرى، ويبقي على عشرته مع الزَّوجة الأولى.

وقد تقول واحدة بالطَّريق الأول، ولكنّ تسعًا وتسعين زوجة - على الأقلِّ - من كل مائة سيتوجَّهن باللَّعنة إلى من يشير على الزَّوج بهذا الطَّريق، الطَّريق الذي يحطِّم عليهنَّ بيوتهنَّ بلا عوض منظور - فقلَّما تجد العقيم وقد تبيَّن عقمها راغبًا في الزَّواج - وكثيرًا ما تجد الزَّوجة العاقر أنسًا واستراوحًا في الأطفال الصِّغار، تجيء بهم الزَّوجة الأخرى من زوجها، فيملئون عليهم الدَّار حركة وبهجة أيًّا كان ابتئاسها لحرمانها الخاصِّ.

وهكذا حيثما ذهبنا نتأمَّلُ الحياة الواقعيَّة بملابساتها العمليَّة، التي لا تُصغي للحذلقة، ولا تستروح للهزل السَّخيف في مواضع الجدِّ الصَّارم .. وجدنا مظاهر الحكمة العلوِيَّة، في سَنِّ هذه الرخصة، مقيَّدة بذلك القيد : ﴿ فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً ﴾ ؛ فالرُّخصة تلبِّي واقع الفطرة، وواقع الحياة وتحمي المجتمع من الجُنوح - تحت ضغط الضَّرورات الفطريَّة والواقعيَّة المتنوِّعة - إلى الانحلال أو الملال .

والقيد يحمي الحياة الزَّوجيَّة من الفوضى والاختلال، ويحمي الزَّوجة من الجَور والظُّلم، ويحمي كرامة المرأة أن تتعرَّض للمهانة بدون ضرورة ملجئة واحتياط كامل، ويضمن العدل الذي تحتمل معه الضَّرورة ومقتضياتها المريرة.

إن أحدًا يدرك روح الإسلام واتجاهه، لا يقول: إن التعدُّد مطلوب لذاته، مستحبٌّ بلا مبرِّر من ضرورة فطريَّة أو اجتماعيَّة، وبلا دافع إلا التلذُّذ الحيوانيّ، وإلا التنقّل بين الزَّوجات، كما يتنقّل الخليل بين الخليلات.

إنَّما هو ضرورة تواجه ضرورة، وحلٌّ يواجه مشكلة، وهو ليس متروكًا للهوى، بلا قيد ولا حدٍّ في النَّظام الإسلاميِّ، الذي يواجه كل واقعيَّات الحياة »[1].

وقد أبيح التعدُّد في اليهوديَّة، كما أبيح في النصرانيَّة ، لكن جاء أصحاب هؤلاء الدِّيانات وحرَّفوا في كتبهم فحرَّموه، وجعلوا للرَّجل زوجة واحدة، وللأسف ابتُلي الإسلام بمن هو من المسلمين يسير خلفهم كالأعمى، فنادى بما نادوا به من تحريم التعدُّد، وعملوا على وضع القوانين المحرِّمة لذلك.

فحرَّمته دول عربيَّة مثل تونس، واعتبرته جريمة يعاقب عليها بنصِّ قانون وضعته الحكومة، وقد حاولت (جيهان السادات) ، زوجة الرئيس المصريِّ الرَّاحل أنور السادات -أيام حكمه- استصدار قانون مشابه يمنع التعدُّد، ولكن رجال الأزهر الشَّريف والتَّيار الإسلاميَّ عمومًا نجحوا في إحباط هذه المحاولة، وإن كانت قد نجحت وقتها في تمرير قانون يجعل من اقتران الرَّجل بزوجة ثانيَّة إضرارًا بالزَّوجة الأولى مما يعطيها الحقَّ في طلب الطَّلاق.

وقد وصل الأمر ببعض السُّفهاء في مصر الآن إلى أنه يحرِّم التعدُّد.

ومن العجب، أننا عندما نتقصَّى البحث في موضوع التعدُّد، نجد أن الغرب الآن بدأ ينظر إليه نظرة مختلفة، بل ويدعو إلى تطبيقه كحلٍّ لمواجهة ما يشيع لديهم من زنا وبغاء يسفر عن أطفال بلا هويَّة، إنهم الآن وجدوا فيه

---

(١) في ظلال القرآن، سيد قطب ، دار الشروق، القاهرة، (١/ ٥٧٨: ٥٨٠) بتصرُّف.

الحلَّ الوحيد لما فيه من أزمة أخلاقيَّة تكاد تدمِّره.

ولنتدبَّر من آراء أعلامهم ومفكِّريهم في التعدُّد، لتكون هذه الآراء دافعًا لنا، ولكل من حاول أن يخالف شرع الله، أن يتمسَّك به ويسعى إلى نشره.

تقول (أني بيزانت) زعيمة التيوصوفيَّة العالميَّة، في كتابها "الأديان المنتشرة في الهند":

كيف يجوز أن يجرؤ الغربيُّون على الثورة ضدَّ تعدُّد الزَّوجات المحدود عند الشرقيِّين ما دام البغاء شائعًا في بلادهم ؟... فلا يَصِحُّ أن يُقال عن بيئة: إن أهلها (موحِّدون للزَّوجة) ما دام فيها إلى جانب الزَّوجة الشَّرعيَّة خدينات من وراء ستار.

ومتى وَزَنَّا الأمور بقسطاس مستقيم ظهر لنا أن تعدُّد الزَّوجات الإسلاميَّ الذي يَحفظ ويَحمي ويُغذِّي ويَكسو النِّساء أرجح وَزْنًا من البغاء الغربيِّ الذي يسمح بأن يَتَّخِذ الرَّجل امرأة لمحض إشباع شهواته، ثم يقذف بها إلى الشَّارع متى قضى منها أوطاره.

قال (اليوتنان كولونيل كادي):

إن تعدُّد الزَّوجات تُجيزه الشَّريعة الإسلاميَّة بشروط محدودة، وبالفعل نرى العالم كلَّه يستعمله.

وقال أيضًا:

من الواضح أن الفرنسويَّ الثَّريَّ الذي يُمكنه أن يتزوَّج باثنتين فأكثر، هو أقل حالًا من المسلم الذي لا يحتاج إلى الاختفاء إذا أراد أن يعيش مع اثنتين فأكثر، وينتج عن ذلك هذا الفرق: أن أولاد المسلم الذي تعدُّدت زوجاته متساوون ومُعْتَرَف بهم، ويعيشون مع آبائهم جهرة بخلاف أولاد الفرنسويِّ الذين يُولدون في فِراشٍ مُخْتَفٍ، فهم خارجون عن القانون.

ويقول "جوستاف لوبون" في كتابه "حضارة العرب" :

" إن مبدأ نظام تعدُّد الزَّوجات الشرقيِّ نظام طيِّب، يرفع المستوى الأخلاقيَّ في الأمم التي تقول به، ويزيد الأسرة ارتباطًا، ويمنح المرأة احترامًا وسعادة لا تراهما في أوروبا ".

الفيلسوف الإنجليزي "برتراند راسل" يقول:

"إن نظام الزَّواج بامرأة واحدة، وتطبيقه تطبيقًا صارمًا، قائم على افتراض أن عدد أفراد الجنسين متساوٍ تقريبًا، ومادامت الحالة ليست كذلك، فإن في بقائه قسوة بالغة لأولئك اللائي تضطرهن الظروف إلى البقاء عانسات".

ويقول "شوبنهور" الفيلسوف الألماني الشهير في رسالته "كلمة عن النِّساء" :

" قوانين الزَّواج في أوروبا فاسدة المبنى بمساواتها المرأة بالرَّجل، فقد جعلتنا نقتصر على زوجة واحدة فأفقدتنا نصف حقوقنا، وضاعفت علينا واجباتنا ".

ويقول أيضًا: "ولا تعدم امرأة من الأمم التي تجيز التعدُّد زوجًا يتكفَّل بشئونها، والمتزوِّجات عندنا نفرٌ قليل، وغيرهنَّ كثيرات تراهنَّ بغير كفيل.. بين بكر من الطَّبقات العليا شاخت وهي هائمة متحسِّرة .. وضعيفات من الطَّبقات السُّفلى يتجشَّمن الصِّعاب، ويتحمَّلْن مشاقَّ الأعمال، وربما ابتذلن .. فيعشْنَ تعيسات متلبِّسات بالخزي والعار؛ ففي لندن وحدها مائة ألف بنت عموميَّة سُفِكَ دمُ شرفهن على مذبح الزَّواج، ضحيَّة الاقتصار على

زوجة واحدة"[1].

وهذا ما دعا (الصِّين) أن تعتزم إدخال تعديلات على قوانين الزَّواج الحاليَّة في محاولة للحدِّ من ظاهرتي: ( تنامي العلاقات غير الشرعيَّة، والعنف بين المتزوّجين ).

ولذا يقول المسئول البرلماني الصيني ( هو كانج شينج ) :

إن التَّشريع الحالي بحاجة إلى تحديث ... وأن هناك حاجة إلى إجراء تغييرات لتسهيل إيجاد علاقة زواج ونظام أسريٍّ أكثر تحضُّرًا في الأمَّة.

ويُفيد الدّارِسُون لوضع المجتمع الصينيِّ أن نسبة الطَّلاق المرتفعة في الصين قد حَفزَتْ السلطات على اقتراح تجريم إقامة أيِّ علاقة خارج الزَّواج، وإرغام مرتكبي الزِّنا على دفع تعويضات لشركائهم في الزَّواج، وإلزامهم بقضاء ثلاث سنوات منفصلين قبل إيقاع الطَّلاق.

نشرت صحيفة الحياة في العدد (١٣٠٩٩) أن أستاذة "لاهوت" في جنوب أفريقيا دَعَتْ إلى السَّماح للبيض بتعدُّد الزَّوجات، لمواجهة ارتفاع معدل الطَّلاق في البلاد، وهو من أعلى المعدلات في العالم.

وتقول الأستاذة "لاندمان":

ليس هناك سوى عدد محدود للغاية من الرِّجال في العالم، فقد قُتِل بعضهم في الحروب، والآن حان الوقت كي تختار المرأة زوجًا من بين الرِّجال المتزوِّجين، وأن تتفاوض مع زوجته على أن تُصبح فردًا من أفراد أسرته.

وتقول الكاتبة الإيطاليَّة "لورافيشيا فاغليري" :

---

(١) المرأة في الحضارة الإسلاميَّة بين نصوص الشرع وتراث الفقه والواقع المعيش، د. علي جمعة محمد، دار السلام، القاهرة، ط٢، ١٤٢٨هـ/ ٢٠٠٧م، ص٥٧.

" إنه لم يَقُم الدليل حتى الآن بأي طريقة مُطْلَقَة على أن تعدُّد الزَّوجات هو بالضَّرورة شرٌّ اجتماعيٌّ وعقبة في طريق التّقدّم ... وفي استطاعتنا أيضًا أن نُصِرَّ على أنه في بعض مراحل التّطور الاجتماعي عندما تنشأ أحوال خاصَّة بعينها – كأن يُقتل عدد من الذُّكور ضخم إلى حدٍّ استثنائيٍّ في الحرب مثلًا– يُصبح تعدُّد الزَّوجات ضرورة اجتماعيَّة، وعلى أية حال فليس ينبغي أن نَحْكم على هذه الظاهرة بمفاهيم العصور القديمة المتأخرة؛ لأنها كانت في أيام محمد صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ مقبولة قبولًا كاملًا، وكانت مُعترفًا بها من وجهة النَّظر الشرعيَّة، لا بَيْنَ العرب فحسب، بل بين كثير من شعوب المنطقة أيضًا.

ويقول الفيلسوف الإنجليزي "سبنسر" في كتابه "أصول الاجتماع":

"وإذا طرأتْ على الأمَّة حالُ اجتاحت رجالها بالحروب، ولم يكن لكلِّ رجل في الباقين إلا زوجة واحدة، وبَقِيَتْ نساء عديدات بلا أزواج، ينتج عن ذلك نقص في عدد المواليد لا محالة، ولا يكون عددهم مساويًا لعدد الوفيات، وتكون النتيجة أن الأمَّة الموحِّدة للزَّوجات تفنى أمام الأمَّة المعدِّدة للزَّوجات.

*** مؤتمر الشباب (ميونخ ألمانيا ١٩٤٨) :**

أقرَّت اللَّجنة فيه بتوصية المؤتمر بالمطالبة بإباحة التعدُّد لحلِّ مشكلة العنوسة.

نشرت الصُّحف في الثمانينات أن الحكومة الألمانيَّة أرسلت إلى مشيخة الأزهر تطلب منها نظام التعدُّد في الإسلام؛ لأنَّها تفكِّر في الاستفادة منه كحلٍّ لمشكلة ازدياد النِّساء، وتبع ذلك وصول وفد علماء ألماني اتصلوا بشيخ

الأزهر لهذه الغاية[1].

ويقول د/ نظمي لوقا في كتابه "محمد الرسالة والرسول" :

"ما من عاقل يفضل التعدُّد بغير رخصة على التعدُّد برخصة..." .

ويقول أيضًا: "وما القول في زوجة أقعدها المرض؟ وما القول في الزَّوجة العقيم..؟ وما القول في الزَّوجة الفاترة..؟ وما القول في الزَّوجة سقيمة الأعصاب؟ طلاقها أرحم بها ؟ أم إردافها بزوجة أخرى ؟... لاشكَّ أن الأمر واضح..."[2].

فها نحن نرى أعلام الغربيِّين ومفكِّريهم الذين لا يدينون بدين الإسلام يعتبرون التعدُّد حَلًّا لارتفاع معدل الطَّلاق ، وقلّة الرِّجال.

ألا يدعونا هذا للتفكُّر كثيرًا في تطبيق شرع الله في كل مجالات الحياة؛ حتى نخرج مما وصلنا إليه من ضيق الحياة، ونتقدَّم الأمم كما كنَّا عندما كان المسلمون يطبِّقون شرع الله؟

*** قصة واقعيَّة:**

تقول : "تردَّدت كثيرًا قبل أن أكتب لكم؛ لخوفي الشَّديد من بنات جنسي؛ لأني أعرف أنهنَّ سوف يقلن: إني مجنونة، أو أصابني مسٌّ.. ولكن الحقيقة والواقع الذي أعيشه – وتعيشه مجموعة كبيرة من العوانس – لا يعلم عنهنَّ

---

**(١) "قضيَّة تعدُّد الزَّوجات بأعين الأمم المعاصرة"، عبد الرحمن بن عبد الله السحيم، بحث منشور بموقع : www.alameron.com، وانظر أيضًا مقال بعنوان: "تعدُّد الزَّوجات في الإسلام (أحكامه...ثناء الغرب عليه)، منشور بموقع: www.egyptsons.com.**

**(٢) الرسالة والرسول، د. نظمي لوقا، الطبعة الثَّانيَّة، دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٩٥٩م، ص ٦٧.**

أحد جعلني أكتب قصتي باختصار.

عندما اقترب عمري من العشرين كنت أحلم كأيِّ فتاة بشاب ملتزم ذي خلُق، وكنت أبني الأفكار والآمال، وكيف سنعيش وكيف سنربِّي أطفالنا و.. و.. ؟

وكنت من النَّوع الذي يرفض التعدُّد تمامًا فبمجرد أن يقولوا لي فلان تزوَّج على زوجته تجدني، ومن غير شعور أقول: لو كنت مكانها لرميته مثلما رماني..

وكنت دائمًا أتناقش مع أخي وأحيانًا مع عمِّي عن التعدُّد، ويحاولون أن يقنعوني وأنا معاندة لا أريد أن أقتنع، وأقول لهم: مستحيل أن تشاركني امرأة أخرى في زوجي..

ومرَّت الأيَّام وأنا انتظر فارس أحلامي.. لكنَّه تأخر، وانتظرت وقارب عمري الثَّلاثين.. ماذا أفعل ؟ هل أخرج وأبحث عن عريس، لا أستطيع، سيقولون هذه لا تستحي، إذًا ماذا أفعل ؟ ليس لي إلا الانتظار.. وبدأت أراجع حساباتي ماذا أفعل ؟.. الوقت يمضي والأيام تمرُّ، أريد أن أصرخ ، أريد زوجًا ، أريد رجلًا أقف بظلِّه ، يعينني ويقضي أموري.

نعم أسرتي لا تقصِّر معي لكن ... أين الزَّوج ؟ أين حياتي ؟

ومتى جاءني أخي الأكبر ذات مرَّة، وقال لي: لقد جاءك اليوم عريس فرددتُّه، ومن غير شعور مني قلت له: لماذا ؟ حرام عليك، قال لي: لأنه يريدك زوجه ثانيَّة على زوجته، وأنا أعرف أنك تحاربين التعدُّد، وكِدت أصرخ في وجهه، ولماذا لم توافق؟ أنا راضيَّة أن أكون زوجة ثانية أو ثالثة أو رابعة، يدي في النار، أنا موافقة، نعم أنا التي كنت أحارب التعدُّد أقبله الآن، ولكن بعد ماذا ؟ قال: فات الأوان.

الآن أدركت حكمة الله في التعدُّد، وهذه حكمة واحدة جعلتني أقبل،

فكيف بحِكَمِه الأخرى، اللهمَّ اغفر لي ذنبي فقد كنت جاهلة.

وهذه كلمة أوجِّهها إلى الرِّجال: أقول لكم عدِّدوا، تزوَّجوا واحدة وثانيَّة وثالثة ورابعة بشرط القدرة والعدل، وأذكِّركم بقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُواْ فَوَٰحِدَةً﴾ [النِّساء: ٣].

أنقذونا من نار العنوسة، فنحن بشر مثلكم، نحسُّ ونتألَّم، استرونا، ارحمونا، وهذه كلمة أوجِّهها إلى أختي المسلمة المتزوِّجة :

اشكري الله على هذه النِّعمة؛ لأنك لم تجربي نار العنوسة، وأقول لك – وأرجو ألا تغضبي: إذا أراد زوجك الزَّواج من أخرى لا تمنعيه بل شجِّعيه، أنا أعرف أن هذا صعب عليك، ولكن احتسبي الأجر عند الله، انظري إلى حال أختك العانس والمطلَّقة والأرملة! من لهم؟ اعتبريها أختك، وسوف تنالين الأجر العظيم بصبرك.

تقولين لي: يأتي أعزب ويتزوَّجها، أقول لك: انظري إلى إحصائيات السكان، إن عدد النِّساء أكثر من الرِّجال بكثير، ولو تزوَّج كلُّ رجل بواحدة لأصبح أكثر نسائنا عوانس، لا تفكِّري في نفسك فقط، بل فكِّري في أختك أيضًا ، اعتبري نفسك مكانها، تقولين : لا يهمني كلُّ هذا ، المهمُّ ألا يتزوَّج عليَّ ، أقول لك: اليد التي في الماء ليست كاليد التي في الرَّمضاء.

وماذا يحدث لو تزوَّج عليكِ.. اعلمي أن الدنيا فانية والآخرة باقية، لا تكوني أنانيَّة، لا تحرمي أختك من هذه النِّعمة، والله لو جربت نار العنوسة ثمَّ تزوَّجت لسوف تقولين لزوجك تزوَّج بأختي واسترها.

**ومن هنا :**

وفي النِّهاية نقول: هذه هي شريعتنا الإسلاميَّة في عيون الغربيِّين الذين لم

يعتنقوا الإسلام بعد، وهذا هو رأيهم؛ حيث قد اعترفوا أن الحلَّ الوحيد في العمل بما نصَّ عليه القرآن الكريم من إباحة التعدُّد للرِّجال، وإن كان علماء أعداء الإسلام وخبراؤهم قد أخبروا بذلك فمن العار علينا – نحن المسلمين- أن نجد من يخرج علينا الآن، وينادي بتجريم التعدُّد ومنعه!! **سبحانك هذا بهتان عظيم** .

**********

obeikandl.com